

48- شرح كتاب الصلاة من #الروض_المربع للبهوتي - فضيلة

الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال رحمه الله وإشارة الآخرس ولو مفهومة كفعله. يعني لا كقوله إشارة الآخرس الآخرس هو من لا ينطق والذي لا ينطق إشارته ولو مفهوم حتى لو كانت مفهومة كفعله بمعنى أنها لا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت وتوالت لغير ضرورة - [00:00:00](#)

فهذا رجل آخرس يصلي إشارة مفهومة معلومة هل تبطل صلاته نقول أن كثرت هذه الإشارات منه لغير ضرورة وبلا تفريق بطلت يعني حكم إشارة الآخرس حكم فعله وفعل غيره. حكم فعله وفعل غيره - [00:00:27](#)

طيب وهذا موضع وقول إشارة الآخرس يقول هذا أحد المواضع التي لا تقوم فيها الإشارة مقام العبارة لا تقوم بالإشارة مقام العبارة والالقاعدة المعروفة أن المفهوم من الإشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة - [00:00:48](#)

العبارة الإشارة هل هي معتبرة؟ الإشارة هل تعتبر نقول نعم الإشارة تعتبر معتبرة في الشرق في مواضع. منها أولا أنها تعتبر من عاجز من العاجز عن النطق. كالإخلاص فالعاجز عن النطق كالآخرس إشارته معتبرة - [00:01:11](#)

ومنها أيضا من لم يستطع الكلام بسبب علة. من امتنع من الكلام لعله إشارته معتبرة معتبرة مثل قصة الجارية التي قتلها اليهودي على أوطاح لما وجدت سئلت من قتلك؟ فلان فلان فلان فأومأت برأسها؟ قال نعم - [00:01:35](#)

اعتبرت هذه الإشارة لكن هي أشارت بسبب إيش سبب علة أيضا ممن تعتبر إشارته من يمتنع عليه الكلام شرعا كالمصلي المصلي يمتنع عليه الكلام شرعا إشارته معتبرة كما أشار النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه أن اجلسوا - [00:02:02](#)

ومنها أيضا ممن تعتبر إشارته أو تعتبر إشارة إذا كان ثم حاجة حاجة الإشارة منتظرة مثل لو دخل ابنك مثلا أو دخل عليك ابنك أو أخوك معه قهوة أو معه الطيب يريد أن - [00:02:23](#)

يكرم الضيوف فأشرت إليه أن انتظر إشارة تعتبر ولا ما تعتبر وإيضا الإشارة تعتبر حتى لو كان لغير حاجة. حتى لو كان لغير حاجة مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم - [00:02:45](#)

وفي الحديث والجهة وأشار إلى أنفه. إشارة إلى أنفه هنا لغير حاجة. أن كان بإمكانه أن يقول الجهة والناف إذا القاعدة في في مسند الإشارة أن كل إشارة مفهومة كل إشارة مفهومة فإنها تقوم مقام العبارة - [00:03:05](#)

الإشارة مفهومة فإنها تقوم مقام العبارة. ولذلك من القواعد المقررة أن المفهوم من الإشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة. لكن استثنى من هذا مسائل منها أولا الشهادة الإشارة فيها غير معتبرة - [00:03:25](#)

بل لا بد من النطق فلو شهد على آخر في إشارة القاضي قال تشهد فأشار إشارة نقول هذه الإشارة غير معتبرة المعتمدة واضح إلا إذا كانت من الآخرس لأن الآخرس لا يمكن أفهام بالنسبة له إلا بهذا - [00:03:45](#)

ومن المسائل أيضا التي تستثنى في الصلاة الإشارة في الصلاة لا تقوم مقام العبارة ولو كانت مفهومة صحيح ولا لا؟ نعم. ومنها أيضا اليمين اليمين الإشارة لا تقوم مقام العبارة - [00:04:08](#)

فلو قاله القاضي أحلف فحلف إشارة نقل هنا لا عبرة بها ومنها أيضا المسألة الرابعة الحنت في اليمين فلو قال والله لا أكلم زيدا فأشار إليه فمر به زيد أو قال له اجلس أو قم - [00:04:32](#)

بشارة هل يحنت؟ لا قال والله لا أكلم والكلام هو النطق باللسان. يقول رحمه الله إشارة الآخرس ولو مفهومة كفعله يعني لك قول

طيب قال نعم طلاق معتبر لكن التلفظ به - [00:04:58](#)

اي اصل الطلاق ايضا لابد من النطق لكن في العدد لو قال لزوجته انت طالق يقول رحمه الله ولا تبطلوا بعمل قلب لا تبطل الصلاة في عمى القلب وعمل القلب هو - [00:05:19](#)

ايش؟ الوسوس والتفكير والهواجيس لا تبطل وظاهر قول ولا تبطلوا بعمل القلب ظاهره ولو طال وقال شيخ الاسلام رحمه الله ان اطال او ان طال عمل القلب بطل في الصلاة - [00:05:43](#)

والقول بالبطان وعدم البطان مبني على حكم الخشوع في الصلاة فمن قال ان الخشوع في الصلاة واجب؟ قال اذا قال عمل القلب بطلت. ومن قال ان الخشوع سنة. قال لا تبطل ولو طال. ايش؟ ولو طال عمل القلب. والجمهور - [00:06:01](#)

جمهور اهل العلم على ان الخشوع اشترك سنة وعليه فعلم القلب لا تبطل به الصلاة ولو يقول رحمه الله واطالة نظر في كتاب ونحوه وهو يصلي صار ينظر في كتاب - [00:06:21](#)

ويقرأ بقلبه لا تبطل هذا من عمل القلب ولا لا واطالة نظر في كتاب في الواقع انه من باب عطف الخاص على العام فلو نظر في كتاب ونحوه صار يقرأ لكن القلب - [00:06:38](#)

لا تبطل لانه لم يحصل منه لا فعل بالجوارح ولا قول في اللسان. لم ينطق ولم يتحرك. فمثلا انسان يصلي وامامه لوحة مكتوب عليها بعض المساجد يكتب لوحات وصار يقرأ - [00:06:56](#)

او مناديل امامه مناديل. مناديل كذا صنعت في تبطل ولا لا لا تبطل الجوارح بس ما تؤثر التفات ما يؤثر. وما التفت ينظر لموضوع السجود يقول واطالة نظر في كتاب ونحوه - [00:07:18](#)

نحو الكتاب قالوا ككتابة في على جدار او ما اشبه ذلك. طيب حكم القراءة في المصحف هل تبطل به يعني لو حمل مصحفا في الصلاة صار يقرأ به يقول اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك. فمنهم من قال ان القراءة من المصحف - [00:07:43](#)

المصحف في الصلاة لا تجوز الا لغير حافظ اذا كان الرجل لا يحفظ القرآن جاز له ان يحمل المصحف وان يقرأ منه والقول الثاني انها تجوز في النفل دون الفرض - [00:08:04](#)

قالوا بان النفل يشرع يشرع فيه الاطالة وقد يحتاج ذلك في التراويح في قيام الليل وما اشبه ذلك. فلو قلنا انه لا يقرأ ادى ذلك الى الاخلال بسنة الاطالة. في قيام الليل - [00:08:20](#)

والقول الثالث الجواز مطلقا في الفرض والنفي وهذا هو الصحيح انه يجوز تجوز القراءة من المصحف الصلاة مطلقا فرضا كانت ام نفلا لكن هذا بالنسبة لمن؟ بالنسبة للامام. لانه هو الذي يحتاج الى - [00:08:36](#)

اسماع المأمومين القراءة. اما بالنسبة للمأموم فليس بمشروع بالنسبة للمأموم ليس بمشروع اللهم الا اذا وكله الامام في الفتح عليه اذا غلق احتجت عليه القراءة. فهنا لا بأس بحمله للحاجة - [00:08:58](#)

وهذا يحصل في صلاة ايش؟ في صلاة التراويح يقول الامام يخشى على يعني يكون الامام يقرأ من حفظه. الامام يقرأ من حفظه وليس خلفه من يحفظ القرآن ويريد من شخص معين مثلا ان يفتح عليه اذا غلق او ارتج فهذا لا بأس به - [00:09:20](#)

لان هذا يحكي لان هذا مصلحة تتعلق بالصلاة ان حمل المصحف في الصلاة صلاة التراويح او قيام الليل لمجرد المتابعة فقط متابعة القراءة فهذا لا يشرع وفيه محاذير من المحاذير اولا انه يفوت على نفسه سنة وضع اليدين. لان المشروع ان يضع يده اليمنى على اليسرى على - [00:09:41](#)

صدري واذا حمل المصحف انتفت هذه السنة ومنها ايضا المحاذير ان المشروع ان يكون نظر المصلي الى موضع سجوده او تلقاء وجهه وحمل المصحف يفوت هذه السنة ومنها ايضا انه يحوجه الى حركات كثيرة ليس لها داعي - [00:10:08](#)

بفتح المصحف وتقليبه وتنزيله عند الركوع والسجود وما اشبه ذلك وهذي حركات ليس لها حاجة ومنها ايضا انه يشغل بصر المصلي البصر اهو بالنظر في الكلمات والحروف بما لا نطق بهذه الكلمة كذا الامام ولماذا نطق بكذا؟ لان ربما ان الامام مثلا ينطق بكلمة -

[00:10:32](#)

غلط او مثلاً ينطق بكلمة قد فهمها هذا اللحاء من المصحف انها على الوجه الفلاني. فنطق بها على الوجه الفلاني وتجده غش يتأمل
يفك ليش؟ كذا ومنها ايضاً ان المتابعة ربما اشغلته اشغلت هذا المتابع - [00:10:56](#)
عن الصلاة ربما يظن نفسه انه ليس ليس في الصلاة اذا نقول حمل المصحف حمل المصحف لمتابعة قراءة الامام لا يشرع لان فيه عدة
محاذير ذكرنا كم خمسة اولاً يفوت سنة وضع اليدين. ثاني يفوت سنة - [00:11:16](#)
النظر الى موضع السجود لان سوف ينظر في المصحف ثالثاً انه ان فيه حركات كثيرة ليس لها داعي. وثالثاً انه يشغل بصره المصلي
ورابعاً انه ربما خامساً. انه ربما مع المتابعة ها؟ يخرج - [00:11:41](#)
نفسه الصلاة ويظن انه مجرد متابع وقراءة طيب يقول واطالة نظر في كتاب ونحوه. طيب. خلاصة ما سبق وما يأتي ان الحركات
بالنسبة للمصلي الاصل فيها ايش؟ وسيأتينا ان شاء الله تعالى. الاصل فيها - [00:12:03](#)
لا الاصل في الحركات في الصلاة انها مكروهة وجميع ما تقدم من الحركات الاصل انه مكروه وانه انما يباح عند الحاجة او عند
الضرورة اذا افعال المصلي او اعمال المصلي الاعمال التي يعملها المصلي من غير الصلاة الاصل انها مكروهة - [00:12:25](#)
الا لحاجة او ضرورة فالحاجة اذا كانت يسيرة والضرورة اذا كانت اذا كانت كثيرة طيب انا ذكرت ذلك لابين ان هذه الاعمال ان الاعمال
التي يعملها المصلي انما تكون مكروهة او محرمة اذا كانت من فعله هو - [00:12:52](#)
اما اذا كانت من فعل غيره فيه ولا تؤثر العمل انما يؤثر في الصلاة اما كراهة يعني العمل انما آآ يؤثر في الصلاة اما على سبيل الكراهة
ولا سبيل التحريم - [00:13:12](#)
اذا كان من فعل المصلي اما اذا كان من فعل غيره فيه وليس له اسر قالوا كمن حملت صبياً امرأة معها صبي صلي والتقممت ابنيها
وصار عليه اللبن خروج اللبن هذا - [00:13:28](#)
في عيون او عمل من المصلي لكن من غيره يقول هذا لا يؤثر يقول الفعل انما يؤثر اذا كان من المصلي المصلي هو الذي باشر فعله اما
اذا كان الفعل من غيره فيه فليس له اثر - [00:13:50](#)
ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ولا اثر لفعل غيره فيه كمن حملت صبياً فالتقمم الثدي فدر لبنا يقول هذا الفعل ليس له اثر ليس له اثر ولا
يضر يقول رحمه الله وتباح في الصلاة فرضاً كانت او نفلاً قراءة او اخر السور - [00:14:11](#)
مباح ليس مراده ان هذا الفعل مباح انتبه قال وتباح في الصلاة فرضاً كانت او نفلاً قراءة او اخر السور. نقول هنا المؤلف ليس مراده
ان اصل القراءة المراد ان هذا الفعل مباح والا فان اصل القراءة - [00:14:33](#)
مشروع اذا الاباحة هنا على منصة على قراءة او اخر السور لا على اصل القراءة فاصل القراءة مشروع لكن كونه من او اخر السور
اوساط الصور او ما اشبه ذلك هذا هو المباح. قال تباح فرضاً كانت او نفلاً قراءة او اخر السور واوساطها. فيما روى احمد - [00:14:56](#)
ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل اليها
وفي الثانية في العمران قل يا اهل كتابي تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية - [00:15:18](#)
تباح قراءة او اخر السور يجوز ان يقرأ او اخر السور واوائلها واوساطها. لهذا الحديث والسنة المشروع ان يقرأ في الركعة الواحدة
سورة كاملة وقد كان هدي النبي عليه الصلاة والسلام انه يقرأ - [00:15:36](#)
الاكثر من هديه ان يقرأ في كل ركعة سورة مستقلة ويجوز ان يفرق السورة في الركعتين ويجوز ان يفرق الصورة في الركعتين
ويجوز ان يقرأ من اول السورة والا يكملها - [00:15:56](#)
ويجوز ان يقرأ من اوساط السور سواء كان من صورة او من صورتين ويجوز ان يكرر السورة في الركعتين كل هذا جائز اما الاول
وهو قوله عليه الصلاة والسلام يقرأ في كل ركعة السورة فكما في الجمعة - [00:16:17](#)
كان يقرأ سبح واهتدا الغاشية. او الجمعة والثاني المنافقون. وكذلك في فجر الجمعة الف لام ميم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى.
ويجوز ان تفرق السورة في الركعتين كما فرق الاعراف - [00:16:40](#)
في المغرب. ويجوز ان يقرأ من اول السورة ولا يكملها كما حصل في سورة المؤمنون لما وصل الى ذكر موسى وهارون اخذته سأله

فركب ويجوز ان يقرأ ان يفرق السوء ان يكرر السورة في الركعتين. ان يقرأ السورة وفي الركعة الثانية يقرأ نفس السورة -

[00:16:56](#)

كما حصل منه في سورة الزلزلة قرأها في الركعتين معروف في الزلزلة سورة الزلزلة قرأها في الركعتين. قال الراوي فلا ادري
افعل افعل ذلك نسيانا؟ ام ام عمدا - [00:17:20](#)

ويجوز ان يقرأ اواخر السور واوساطها كما في الحديث. لكن غالب هدي النبي عليه الصلاة والسلام الغالب في هديه انه ايش انه يقرأ
في كل ركعة سورة. وسبق لنا ان الغالب في قراءته عليه الصلاة والسلام - [00:17:36](#)
انه يقرأ في الفجر من طوال المفصل. وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه. هذا هو الغالب من هديه. يقول واذا انابه يعني
عرض للمصلي او حصل له شيء اي امر كاستئذان عليه - [00:17:54](#)

وسهو امامه سبح رجل ولا تبطل ان كثر وصفقت امرأة في بطن كفها على ظهر اخرى اذا نابه شيء يعني اذا عرض للمصلي امر في
صلاته او حصل له شيء في صلاته شيء في صلاته بحيث يحوجه الى الكلام او الى - [00:18:13](#)
تنبيه الغيب فكيف يفعل؟ يقول المؤلف سبح لنسبح. يعني اذا عرض للمصلي شيء في صلاته واراد ان ينبه غيره سواء كان هذا الغير
اماما له ام غيره فانه يسبح ولذا قال سبح رجل يعني قال سبحان الله والدليل على التسبيح قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا نابكم
شيء في صلاتكم - [00:18:31](#)

تسبح الرجال ولتصفق النساء يسبح الجال ويصفق النساء ويصفق النساء وهذا الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل
المثال. يعني احد طرق التنبيه هو التسبيح والا فالتنبيه له طرق منها التسبيح ومنها النحدة ومنها ان يجهر بما يقوله في الصلاة -
[00:18:56](#)

من قراءة او تسبيح ومنها الاشارة التنبيه. ومنها ان يفعل الشيء اذا كان يسيرا. مثل فتح باب طرق عليه الانسان الباب والباب قريب
منه يفتحه كما حصل من النبي عليه السلام حين فتح الباب لعائشة او مثلا وهو يصلي جاءه - [00:19:22](#)
اعطني المفتاح اعطني مفتاح السيارة لا بأس ان يخرج المفتاح من جيبه ويعطيه اياه اذا نقول التسبيح احد الطرق التي ينبه بها
المصلي غيره وليس بمعتين والا فالتنبيه يكون بالنحدة - [00:19:43](#)
ويقول ها بان يجهر بما يقوله من قراءة وتسبيح انت لو كان يصلي دخل عليه احد او او استأذن عليه احد ان يرفع صوته والحمد لله
رب العالمين ربي بين انه في صلاتك - [00:20:00](#)

او يقول في الركوع سبحان ربي العظيم يجهر بما يقول او اشارة او ان يفعل الشيء او يفعل الشيء يقول رحمه الله اه اي امر
كاستئذان عليه وسهو امام استئذان عليه طرق عليه رجل الباب وهو يصلي - [00:20:14](#)
يسبح يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ليبين له انه كذلك اجتهى الامام زاد او نقص ينبهه بقوله سبحان الله وسيأتي ان شاء
الله تعالى في سجود السهو طيب رن عليه - [00:20:36](#)
هو في الصلاة يفتح ويقول سبحان الله سبحان الله اذا طرق عليه الباب احد الباب سبح واذا اتصل به احد مثل يسبح نقول لا وذلك
لان طارق الباب يفوت ولا تعلم منهم - [00:20:54](#)

بخلاف الذي يتصل بالحوال العلم به متيسر ولا لا مكالمات لم يرد عليها اضبط اذا نقول في مسألة الجوال وفي مسألة الاتصال
بالهاتف نقول لا يرد لا يرد اللهم الا لضرورة يعني بان ينبهه وقول - [00:21:17](#)
من سبح رجل انما اختار النبي عليه الصلاة والسلام التسبيح في قوله فلتسبح الرجال لامرين الامر الاول انه ذكر مشروع جنسه في
الصلاة لو ذكر مشروع جنسه في الصلاة والامر الثاني اشارة الى تنزيه الله عز وجل - [00:21:37](#)
لان السهو والغفلة تكثر من المصلي وهذا دليل على نقصه وكمال الخالق يعني نقص المخلوق وكمال الخالق. اذا نقول انما اختار النبي
عليه الصلاة والسلام لفظ التسبيح لهذين الامرين. اولا - [00:22:00](#)
لانه ذكر مشروع جنسه في الصلاة وثانيا ان فيه اشارة الى نقص المخلوق وكمال الخالق والغفلة والنسيان تقع او تكثر من المصلين والا

نقول قد يقول قائل لماذا نختار لفظ التحميد مثلا او التهليل - 00:22:18

انها جنسها مشروع في الصلاة. نقول التسبيح انسب لان فيه تنزيها. يقول سبح رجل ولا تبطل ان كثر لا تقل ان كثر لانه لحاجة هذا واحد. وثانيا ان جنسه قال وصفقت امرأة في بطن كفها على ظهر اخرى. صفقت امرأة - 00:22:38

المرأة تصفق ولا تسبح وقوله رحمه الله وصفقت امرأة صفقت امرأة ظاهره انها نعم. وانما اختير فيه حقل. نعم. صفقت امرأة. اذا قال ما الحكمة في ان المرأة تصفق والحكمة في ان المرأة تصفق - 00:23:04

ولا تسبح. نقول الحكمة لذلك والله اعلم امران الامر الاول لان لا يتلذذ احد بصوتها لان صوتها قد يكون فتنة وثانيا ان المرأة كلما اخفت نفسها فهو اولى كلما اخفت نفسها ولم تظهر نفسها فهو اولى - 00:23:24

خلافًا للمتأخرين المتأخرين يعني المعاصرين خلافا للمتأخرين المتأخرون معنى وزمنا عقيق. ومتأخرون في الزمن وهم ايضا متأخرون بالمعنى غير متقدمين الذين يريدون من المرأة الخروج والبروز ومشاركة الرجل الان الدعوة الى مسألة خروج المرأة ومشاركتها مع الرجل - 00:23:48

ان تعمل كالرجل تماما على قدم وساق وهذا ما يسعى اليه اعداء الاسلام. اذا نقول الحكمة من من تخصيص المرأة بالتصفيق هذان الامرين. هو قول وصفقت امرأة ظاهر ولو كان معها نساء. انها تصفق ولو كانت بين نساء لا رجال معهن - 00:24:24

فانها تصفق ولا تسبح فان قيل لماذا؟ مع ان المسألة في هذه الحال مأمونة مسألة مأمونة فنقول الحكمة من ذلك لاجل ان يكون هذا العمل العمل مستمرا معها ان تلازم هذا العمل على وجه الاستمرار - 00:24:47

لئلا تفاجأ فتتكلّم في موضع لا يشرع فيه الكلام بالنسبة لها يعني الان لو كانت مع النساء تسبح ومع الرجال تصفق وربما صلت مع الرجال حصل او نابها شيخ في صلاتها فقالت سبحان الله - 00:25:07

فاذا لزم طريقة واحدة لم يحصل لم يحصل بالنسبة لها هذا الامر. اذا نقول تصفق ولو كانت المسألة مأمونة. لاجل ان تلزم طريقة واحدة لان لا تفاجأ تتكلم في موضع لا يصل فيه الكلام - 00:25:30

يقول وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى في بطن فيها على ظهر الاخرى هكذا وقيل بالعكس بالعكس في ظهر كفها على بطن الاخرى يعني وقيل ببطن كفها على بطن الاخرى - 00:25:49

هكذا واضح؟ هو الصور كلها جائزة. المهم ان يكون من المرأة تصفية. طيب لو ضربت على فخذها. هكذا يجوز ولا لا يقول وتبطل ان كثر. شف في المسألة التسبيح قال لا تبطل اجابة - 00:26:16

وفي التسويق لماذا؟ نقول لان لانه فعل جنسه غير مشهور يقول لقوله عليه الصلاة والسلام اذا نابكم شيء في صلاتكم فتسبحوا الرجال وتصفق النساء. متفق عليه من حديث سهل ابن سعد - 00:26:36

وكره التنبيه بنحنة بكرة تنبيه من احنا والنحنة معروفة وفي كراهة التنبيه بالنحلة نظر بورود ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث من؟ في حديث علي رضي الله عنه كان له مدخلا من النبي عليه - 00:26:55

الصلاة والسلام قال فاذا اتيت اليه وهو يصلي تنحنح اذا التنبيه بالنحنة لا بأس به لورود ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وصغير ايضا مكروه ان ينبه يصلي مر بي احد - 00:27:12

واراد ان ينبهه ويصفر بعد ما يمكن يقول هكذا هذا مكروه بل لو قيل انه محرم لكان له وجه لان فيه مشابهة للمشركين في عبادتهم قال الله عز وجل وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصديقه وتصفيقه - 00:27:34

تسبيحها تصفيقه وتسبيحه يعني ان ان ينعكس الامر بان تسبح النساء وان يصفق الرجال لان هذا خلاف الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام وفيه ايضا تشبه الرجال فيه نوع من تشبه الرجال بالنساء ومن تشبه من تشبه النساء بالرجال لكن لا على وجه الاطلاق وانما

في هذه - 00:27:53

الفعلة طيب قال لا بقراءة يعني لا يكره التنبيه بالقراءة بان يرفع صوته بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه يعني ان يرفع صوته بما يقوله في الصلاة سواء كانت قراءة او تهليل او تكبير او تسبيح - 00:28:18

لا يكره اما مسألة التهليل والتكبير والتسبيح فنعم ليس مكروها لكن مسألة القراءة يشكك عليها من الفقهاء رحمهم الله قالوا يحرم او
او قد يكره جعل القرآن بدلا عن الكلام - [00:28:40](#)

يحرم وبعضهم قد يكره ان يجعل القرآن بدلا عن الكلام بحيث يستبدل الكلام بالقرآن وكلما خوطب اجاب بقرآن يقول هذا حرام لانه
ابتذال للقرآن وامتهان له اذا قال قائل ما دام ان الفقهاء كرهوا ذلك او حرموه كيف اجازوا - [00:29:00](#)

هذه الصورة كيف اجازوا هذه الصورة؟ هم يقولوا للضرورة والا في الواقع الامر انه ان هذا يدخل في قولهم يحرم جعل القرآن واذا
قلنا انه يجوز التنبيه بالقرآن في القرآن - [00:29:24](#)

فلا بد ان يكون القرآن متميذا متميذا والا بطلت الصلاة لانه خطاب ادعي قالوا كما لو اراد ان ينادي شخصا ان ينبه رجلا اسمه ابراهيم
لا يجوز ان يقول يا ابراهيم - [00:29:43](#)

لان القرآن لا يتميز. لكن لو قال يا ابراهيم اعرض عن هذا واستغفر لذنبي. وهو يقرأ رفع صوته يقول هنا القرآن متميز القرآن متميز
اذا نقول التنبيه بالقرآن وان كان الفقهاء يمنعونه يمنعون ان يجعل القرآن بدلا عن الكلام لكنهم اجازوه - [00:30:01](#)

الصلاة للضرورة اجازوه في الصلاة للضرورة بشرط ان يكون القرآن متميذا متميذا. فان كان لا يتميز بمعنى ان الكلمة التي نطق
بها لا يعلم انها قرآن فانه لا يجوز - [00:30:25](#)

لان هذا كمخاطبة ادعي كمخاطبة الادمي طيب اذا يجوز التنبيه بالقرآن سواء نبه غيره انه في الصلاة او نبه غيره على خطأ في
صلاته. كما يحصل مع الامام. مثال ذلك انسان دخل عليه شخص وهو يصلي - [00:30:43](#)

يجوز ان يرفع صوته في القرآن ليبين لهذا الداخل انه في الصلاة كذلك يجوز ايضا ان ان نبه بالقرآن الامام اذا اخطأ اذا تعذرت
التنبيه بالتسبيح اذا تعذر التنبيه بالتسبيح - [00:31:07](#)

مثلا الامام ترك سجدة فقال سبحان الله قال سبحان الله ما اعرف له ان ينهه ويقول اسجد واقترب اسجدوا لله واعبدوا لو مثلا
جلس في موضع قيام من صلى الظهر ثلاثا وجلس في الثالثة - [00:31:25](#)

فسبحان الله سبحان الله ما فهم الامام له ان يقول له قوموا لله قانتين لله قانتين وكذلك يقال بالنسبة للركوع اذا تركته يقول اركعوا
مع الراكعين لان بعض الائمة قد يلتبس عليه الامر - [00:31:43](#)

لا يدري ما الذي حصل فيه الخطأ؟ قد مثلا يترك شيئا فيقول سبحان الله ثم اذا فعل قال سبحان الله ثم اذا فعل قال سبحان الله واذا
يذكر ان ان اماما من الائمة - [00:32:03](#)

حصل له خطأ في صلاته ترك سجدة وما اشبه ذلك فقط فقالوا سبحان الله فقعد فقالوا سبحان الله فركع فقالوا سبحان الله اخر شيء
اضطجع يقول ضحكوا فبطلت صلاتهم جميعا - [00:32:16](#)

قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الزلزلة هل انس من التشريع؟ او يكون هذا محتمل يحتمل ان ذلك وقع اتفاقا. ويحتمل انه
على سبيل التشريع. والاصل في افعاله يحتمل انه نسيانا قرأ في الركعة الثانية ما قرأه في الاولى - [00:32:34](#)

ويحتمل انه قصدا وتشريعا. والاصل في افعاله انها على سبيل الراوي يقول لا افعل ذلك نسيانا ام عمدا؟ لكن هل التقصد هذا ويكون
عند الحاجة لا بأس به يعني الانسان سبح بامام - [00:32:51](#)

ففعل الامام استجاب الامام بهذا المسبح فسبح به ثاني يعني ان ان المسبح الاول مخطئ يقول هنا تعارض عنده امران يتساقطان
ويرجع الى ما في ظنه الا اذا كان الثاني المسبح الثاني اكثر المصلين - [00:33:11](#)

يصلي فقال واحد سبحان الله جلس في الرابعة جلس في الرابعة وقال المصلي له سبحان الله فقام لما قام قال شخص سبحان الله
يقول هنا يتساقطان الاول والثاني مثل البيئات. ويرجع الى ما في ظنه. الا اذا كان يسبح الثاني اكثر لما قام قال الجماعة سبحان الله
سبحان الله - [00:33:30](#)

هنا يغلب على الظن ان الاقرب من الثاني - [00:33:55](#)